

وعبد بلا اذن ولا سيده ولا تصرف المحنون للغلوب بحال ومن عقده  
 منهم وهو يتخلله بحين الولى او يفتحه واز انلفوا شيئا صموا ولا ينفذ  
 اقرار الصبي والمحنون وينفذ اقرار العبد في حقه لاني حق سيده فلواتر  
 مال لزمه بعد الحرية ولو اقر بعد اقراره لزمه في الحال لا يسفه فان بلغ  
 غير رشيد لم ينفذ اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ونفذ  
 قبله وينفذ اليه ماله ان بلغ المدة مفيداً ونفذ وعقله ودينه وان  
 وان طلب غراماً في حقه لم ينفذ اليه ماله في دينه فلو ماله ودينه درهم  
 قضى بلا امره ولو دينه درهم وله دينان او بالعكس يبيع في دينه ولم  
 يبيع عرضة وعقارة ولا يبيع من متاع عيني في اربعة اسواق الغراء  
 فصل بلوغ الغلام بالاختلام والاحبال والانزال والالتحاق بشي  
 ثلثي عشرة سنة والحارية بالحيز والاختلام والحبل والالتحاق بشي  
 سبع عشرة سنة ويقضى بالبلوغ فيهما بخمسة عشرة سنة وادنى  
 المدة في حقه اثنا عشرة سنة وفي حقه تسع سنين فان راهقها  
 وقال

٩٥  
 وقال بلغا خدقا واحكامهما احكام البالغين كما  
**المأذون** الاذن في الحجر واسقاط الحق فلا يتوثق ولا يتخصص  
 ويثبت بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشترى فان اذن زعماء لا يشترى  
 شي بعينه يبيع ويشترى ويؤكل بهما ويوهن ويرهن ويشترى ويضارب  
 ويؤجر نفسه ويقر بدينه وعصبه ورجعة ولا يتزوج ولا يزوج  
 ماله ولا يكتسب ولا يعترف ولا يقر ولا يهتف ويهدى طعاما سيرا  
 ويصيد من لطعمه ويخطب من الثمن يعيب ودينه متعلق بدينه  
 يباع عليه ان لم يقدر سيده وتسلم عنه بالحصص وما في حوله به  
 بعد عقده ويحجر الحجر ان علم به اكثر اهل سوقه ويعوب سيده  
 وجنونه ومحرقه من نداء الابواب والاستيلاء لا باليدى وضمن  
 بهما قيمتهما للغراء واز اقر بعد حجره بما فيه صح ولم يملك سيده  
 ما في دينه لو احاط دينه بماله ودينه فبطل الحجر وعبد من كسبه  
 وان لم يخطب ولم يبيع منه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده